الرجل جازت دعوى الرجل وثبت نكاح المراة التي يدعي الرجل ويبطل نكاح المدعيه ولها على الزوج
نصف المهر ويسع للشاهدين ان يشهدا اذا راهما يسكنان في منزل واحد ويبسط كل واحد منهما على
صاحبه كما يكون الازواج وهو بمنزلة ما لو شهدا بالنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة على
النكاح بالتسامع قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي تجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع
فان كانت المراة في بيت احدهما ان شهد شهود احدهما بالدخول واقام الاخر البينة
انه تزوجها قبله كان هو اولى كما في دعوى الشرا بين رجلين ذي اليد الا اذا اقام الاخر البينة
على سبق شرائه وان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما البينة وارخا وتاريخهما سوا فان
كانت في يد احدهما يترجح منه ذي اليد وان ارخ احدهما والاخر بيد فصاحب اليد اولى كما في
دعوى الشرا اذا ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضي لصاحب التاريخ وان ارخا واحدهما
اسبق فالسابق اولى على كل حال وان لم يورخا وعدلت بينة احدهما فهو اولى وان عدلت
البينتان جميعا لا يقضي لواحد منهما كما لو لم يقيما البينة وان اقاما البينة ولم يورخا وليست هي
في دار احدهما فسالهما القاضي فاقرت احدهما انه تزوجها قبل الاخر واقرت انه تزوجها
دون الاخر فهي للمقر له لانهما لما اقاما البينة ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا يد بطلت بينتهما لمكان
التهاتر فاذا اقرت لاحدهما ثبت النكاح للمقر له بتصادقهما وكذا لو اقاما البينة فمات احدهما
فاقرت المراة بنكاح الميت صح اقرارها ويقضي لها بالمهر والميراث وكذا لو اقاما البينة على النكاح
والدخول فاقرت المراة لاحدهما انه دخل بها اولا فانه لم تفرق بينهما وكان على كل واحد منهما
بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولو انهما ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم
اقاما البينة على النكاح ذكر الشهيد في الفتاوى الصغرى انه لا يقضي لاحدهما كما لو لم يقر
ولا يصير المقر له بنفس الاقرار صاحب يد واحال الجواب الى الخصاف واذا ادعت المراة
على رجل نكاحا فجحد فاقامت المراة البينة يقضي لها ولا يفسد النكاح ولو ان اختين ادعت
كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احديهما البينة على اقراره
انه تزوجها بالف درهم وانه دخل بها واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بالف
درهم وانه دخل بها واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بمائة دينار ودخل بها
فعدلت البينتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل واحدة منهما بالمال الذي شهد الشهود
على اقراره استحسانا واذا اقامت احديهما البينة على اقراره بالدخول بها بالنكاح ولم
تقم للاخرى على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي
يقضي للمدخول بها بصحة نكاحها وبالمهر الذي شهد به الشهود لان الدخول دليل على
سبق نكاحها ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول
اصلا فرق بينه وبينهما ويقضي بنصف المالين لهما بينهما للمدعيه الدراهم بربع الدراهم
وللمدعيه الدنانير بربع الدنانير وفي المسئلة اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امراة
فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امراة زيد وان سالها القاضي بعدما ادعيا النكاح
من تزوجت منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي لعمرو وامراة ادعت على رجل نكاحا
فانكر الرجل قال ابو يوسف يحلف الرجل بالله ما هي امراتك وان كانت امراتك فهي طالق
بائن وقال بعضهم يحلف على النكاح فاذا حلف وليس للمراة بينة ويقول القاضي فرقت بينهما
وفي الاستحلاف على النكاح اخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى وعن نصير
رحمه الله في رجلين ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما قال ليس له ان يحلفها للاخر ما لم يحلف
الذي اقرت المراة على دعوى الاخر فان حلف المقر له برئ وان نكل عن اليمين فرق بينهما ثم يحلف
المراة للاخر فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين يقضي زوجة له امراة طلقها زوجها ثلثا
فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها للاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال
ابو القاسم ان كانت المراة عالمة بشرائط حلها للاول فقالت عند النكاح احللت لك فتزوجها
الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم بشرائط الحل قبل قولها الا اذا كانت اقرت
ان الثاني قد دخل بها ولو انها لم تقل شيئا عند نكاح الزوج الاول حتى تزوجها للاول ثم قالت
ما تزوجت بزوج اخر او قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها امراة طلقها زوجها
ثلثا فجاءت بعد مدة فاخبرت انها تزوجت فلانا فجامعها فانكر الزوج الثاني الجماع ذكر
الحاكم ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو اقر الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر كان
القول قولها ولا تحل للاول ولو قال الزوج بعد ما تزوجها ما وطيك الزوج الثاني فقالت
قد وصلني فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضا
عدتك من الزوج الاول وقالت قد اسقطت بعد طلاق الاول سقطا قد استبان خلقه
فرق بينهما وان قالت اولا سقطت كذا ثم قالت في العدة عند نكاحك كان القول قولها
ويفرق بينهما ولها المهر **مسئل** تزوج امراة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد
طلقتك وانقضت عدتك فتزوجتك وقال ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر
الغايب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول وان اقر الاول بالنكاح والطلاق
وكذبته المراة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها فتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق
بينها وبين الاخر وان صدقته المراة في جميع ما قال كانت امراة للاخر وان انكرت ما اقر به
للاول من النكاح والطلاق فهي امراة الاخر اذا قالت المراة تزوجت بغير شهود او في
العدة او حال ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا
وان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المراة يكون طلاقا حكما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل اذا كان لمراة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر وقالت تزوجت وانا في العدة
ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المراة وان كان
مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة قال وهذا خلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج
الاول بعد شهور ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة وذكر في
المنتقى رجل شهد على رجل انه طلق هذه المراة ولم يشهد انها امراته فاجاز القاضي شهادته
عليها ثم ادعى الشاهد انها امراته وقال لم اعرفها ولم اكن دخلت بها قال تقبل بينته
ذلك وكذا لو شهد على اقرار المراة انها امراة لهذا الرجل فاجاز القاضي عليها اقرارها
وجعلها امراته ثم ادعى الشاهد انه تزوجها منذ سنة واني لم اعرفها واقام البينة
قال تقبل بينته ويبطل القاضي قضاه ويردها على الشاهد ولو كان ابدا انه شهد انها امراته